

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ



سياسة

"الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها"

جمعية التنمية الأهلية بقصر ابن عقيل

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٣ م

الرقم : /
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على اللجنة إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة باللجنة .

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح اللجنة وبالاًخص رؤساء أقسام أو إدارات اللجنة والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

إدارة الوثائق :

يجب على اللجنة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر اللجنة، وتشمل الآتي :

- اللائحة الأساسية للجنة وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في اللجنة العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات اللجنة العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

الرقم : /
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

الاحتفاظ بالوثائق :

- يتم حفظ جميع الوثائق التي لدى اللجنة مدة ١٠ سنوات وفقاً للتعاميم
- كما توجد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- تحتفظ اللجنة بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات وسرعة استعادة البيانات
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يتم حفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مذلة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق :

- يتم التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها بفرمها مع الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية لها
- تصدر مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ لمسؤولين المعنيين .

